الحكم والقرار الجزائي واثرهما على حسن السمعة للمرشحين لعضوية مجلس النواب في العراق

م.م حسام عزيز مطشر

كلية الهندسة – جامعة القادسية

hussam.aziz@qu.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث أثر الأحكام والقرارات الجزائية على حسن السمعة والسلوك للمرشحين لعضوية مجلس النواب في العراق، بالاستناد إلى النصوص الدستورية والقانونية، ولا سيما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 وقانون انتخابات مجلس النواب رقم (45) لسنة 2013 المعدّل. ويركّز البحث على التطور التشريعي لشرط حسن السمعة والسلوك وإلغائه لاحقاً، مع بيان التمييز الذي اعتمده المشرّع العراقي بين الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف وتلك غير المخلة به، وتحليل الآثار القانونية والاجتماعية لمختلف صور الأحكام الجزائية، كالإدانة والبراءة وقرارات الإفراج، إضافة إلى الأحكام المشمولة بقوانين العفو العام أو الخاص، ومدى انعكاسها على سمعة المرشح.

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة ماهية الحكم والقرار الجزائي، ومفهوم حسن السمعة والسلوك، وأثر الأحكام الجزائية المختلفة في الأهلية الانتخابية. وتوصل إلى أن إلغاء النص الصريح على شرط حسن السمعة والسلوك لا يؤدي إلى انتفائه، إذ ما يزال يُعدّ شرطاً ضمنياً وجوهرياً من شروط تمثيل الأمة وتولي الوظائف العامة وفقاً لاجتهاد القضاء والفقه الدستوري. وأوصى البحث بضرورة النص دستورياً على شروط الترشح، ومن ضمنها شرط حسن السمعة والسلوك، واعتماد معايير أكثر صرامة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حفاظاً على نزاهة التمثيل النيابي والثقة العامة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الجزائية، حسن السمعة والسلوك، الترشح النيابي، الجرائم المخلة بالشرف، الأهلية الانتخابية.

Abstract

This research examines the impact of criminal judgments and decisions on the requirement of good reputation and conduct for candidates seeking membership in the Iraqi Council of Representatives and local councils. The study is based on Iraqi

constitutional and legal texts, particularly the 2005 Iraqi Constitution and the amended Council of Representatives Elections Law No. (45) of 2013, with a focus on the legislative development of the requirement of good reputation and conduct and its subsequent repeal. The research highlights the distinction adopted by the Iraqi legislator between criminal convictions for crimes involving moral turpitude and those that do not, and analyzes the legal and social effects of different forms of criminal rulings, including conviction, acquittal, release decisions, and rulings covered by general or special amnesty, and their reflection on the candidate's reputation.

The study adopts a comparative analytical approach to examine the nature of criminal judgments and decisions, the concept of good reputation and conduct, and the impact of various criminal rulings on electoral eligibility. It concludes that the repeal of the explicit statutory provision on good reputation and conduct does not eliminate it entirely, as it remains an implicit and fundamental requirement for representing the people and holding public office according to judicial practice and constitutional jurisprudence.

The study recommends explicitly stipulating the conditions for candidacy in the Iraqi Constitution, including the requirement of good reputation and conduct, and calls on the Independent High Electoral Commission to adopt stricter standards to safeguard public trust and the integrity of parliamentary representation.

Keywords: Criminal Judgments, Good Reputation and Conduct, Parliamentary Candidacy, Crimes Involving Moral Turpitude, Electoral Eligibility.

المقدمة

موضوع البحث: تعتمد كفاءة المجالس النيابية في إداء واجباتها أتجاه الجمهور على كفاءة اعضائها وإحساسهم بالمسؤولية , فالمرشح وكما هو معروف مسؤول عن أعماله من النواحي الجزائية والمدنية والإدارية كافة ، وبما ان حق الترشيح لعضوية مجلسي النواب من الحقوق الدستورية المهمة للمواطنين وهذا الحق يخضع كغيره من الحقوق للتنظيم, لذلك تنص اغلب الدساتير والقوانين على الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية المجالس النيابية ، هذا وقد نص الدستور

العراقي لسنة 2005 في المواد (60،61) على انه يمارس مجلس النواب صلاحيات تشريعية ورقابية وصلاحيات اخرى تتعلق بالسلطة التنفيذية ، وهذه الصلاحيات تتطلب بالمكلف بها مؤهلات ومقومات تجعل من النجاح حليفاً للقيام بها ، لذلك تسلط الدساتير المقارنة وقوانينها الانتخابية الضوء على الشروط الواجب توافراها في المرشح نظراً للمهام الملقاة على عاتقه، هذا وقد اشترط المشرع الدستوري في المادة (49) من الدستور النافذ على ضرورة توفر شرطي الجنسية وكمال الاهلية واحال بشأن بقية الشروط الى قانون عادي ، ومن ضمن هذه الشروط هو شرط حسن السمعة للمرشح اذ نصت المادة (8/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدل على انه ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب ما يلي :ثالثاً : ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف)) ومن ثم وبسبب قيام المفوضية العليا للانتخابات باستبعاد العديد من المرشحين استناداً للشق الاول من هذه المادة وهو (شرط حسن السيرة والسلوك) اصدر مجلس النواب قراره المرقم (2523/9/1) في 2014/3/19 المتضمن عدم السماح للمفوضية العليا للانتخابات باستبعاد ايت مرشح لعضوية مجلس النواب بسبب عدم تمتعه بحسن السيرة والسلوك ، وبعد ذلك قام مجلس النواب بالتعديل الاول لقانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 بتعديل الفقرة اعلاه والغاء شرط حسن السيرة والسلوك والابقاء على الشق الثاني منها ، اذ سنسلط الضوء في بحثنا على الحكم والقرار الجزائي الصادر بحق المرشح سواء بالإدانة بجريمة غير مخلة بالشرف او الحكم بالبراءة او الافراج ومدى تأثير هذا الحكم على شرط حسن السيرة والسلوك رغم الغائه على من يعتزم الترشح لعضوية مجلس النواب وبغض النظر عن كون بعض الاحكام الجزائية بالإدانة تعتبر شرطاً مستقلاً بحد ذاتها اذا تحققت تم استبعاد المرشح استناداً لها.

اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في الاحكام الجزائية الاخرى الصادرة بحق المرشح في غير الجرائم المخلة بالشرف ومدى اثرها على (حسن السيرة والسلوك) كونه شرط مستقل[1] بذاته عن شرط عدم المحكومية في الجرائم المخلة بالشرف.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الاتية:

(1) ا.د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، ط1، منشأة المعارف , الاسكندرية ، 2019 ،ص193-194.

- هل للحكم الجزائي الصادر بالإدانة في الجرائم غير المخلة بالشرف أثر على شرط حسن السمعة والسلوك ؟
- هل لعوارض الحكم الجزائي بالإدانة اثر على حسن السمعة والسلوك؟
- هل للحكم والقرار الصادر بالبراءة والإفراج أثر على حسن السمعة والسلوك؟

منهج البحث: التحليلي المقارن

منهجية البحث : انتظمت منهجية البحث في ثلاث مباحث وعلى النحو الاتي:

المقدمة (موضوع البحث - اهمية البحث – مشكلة البحث – منهج البحث - منهجية البحث)

المبحث الاول: ماهية الحكم والقرار الجزائي

المطلب الاول : التعريف بالحكم الجزائي

المطلب الثاني : ذاتية الحكم الجزائي

المبحث الثاني : ماهية حسن السمعة والسلوك واثباتهما

المطلب الاول: التعريف بحسن السمعة والسلوك

المطلب الثاني : اثبات حسن السمعة والسلوك

المبحث الثالث : اثر صور الحكم الجزائي على حسن السمعة والسلوك للمرشحين لعضوية مجلس النواب

المطلب الاول : اثر الحكم الجزائي بالإدانة وعوارضه على حسن السمعة والسلوك للمرشحين لعضوية مجلس النواب

المطلب الثاني : اثر القرار الجزائي بالإفراج على حسن السمعة والسلوك للمرشحين لعضوية مجلس النواب

الخاتمة (الاستنتاجات – المقترحات)

المبحث الاول

ماهية الحكم الجزائي

للوقوف على ماهية الحكم الجزائي يتطلب البحث منا التعريف بالحكم الجزائي في مطلب اول ثم الانتقال الى صور الحكم الجزائي لرسم صورة مكتملة لماهية الحكم الجزائي.

المطلب الاول

التعريف بالحكم الجزائي

فعبارة الحكم الجزائي لغتاً تنقسم الى شقين هما (الحكم) و(الجزائي) ، فالحكم في اللغة ((القضاء وجمعه أحكام وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا، اي منعتهُ من خلافه فلم يقدر الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم، فصلت بينهم))[1] فالحكم لغة هو مصدر حكم يحكم ، أي قضى قضاء أو حكم عليه أو حكم بينهما ،ويأتي الحكم من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله[2] كما لفظ الحكم في القرآن الكريم كقوله تعالى {وأتيناه الحكم صبيا}[3] والذي يعني العلم والفقه .

والمحاكمة تعني المخاصمة إلى الحاكمِ والعرب تقول : حكمت وأحكمت وُحكمت بمعنى منعت ورددت ،ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكمٍ ، لأنه يمنع الظالم من الظلم[4] ومن هنا نستطيع القول بأن الحكم يعني الفصل في الخصومات وقطع المنازعات لمنع الظالم من الظلم.

اما المعنى اللغوي ل(الجزائي) " فالجزائي اصله الجزاء . الجَزاءُ :المُكافأَة على الشيء، جَزَاه به وعليه جَزَاءً وجازاه مُجازاةً وجِزَاءً؛ وقول الحُطَيْئة: منْ يَفْعَلِ الخَيْرَ لا يَعْدَمْ جَوازِيَه؟ وقال أَبو الهيثم :الجَزاءُ يكون ثواباً ويكون عقاباً. قال الله تعالى: فما جَزاؤُه إِن كنتم كاذبين، قالوا جَزاؤُه من وُجِدَ في رَحْله فهو جَزاؤُه؛ قال: معناه فما عُقُوبته إِنْ بان كَذِبُكم بأَنه لم يَسْرِقْ أَي ما عُقُوبة السَّرِقِ عندكم إِن ظَهَر عليه؟، قالوا :جزاء السَّرِقِ عندنا مَنْ وُجِدَ في رَحْله أَي الموجود في رحله كأَنه، قال جَزاء السَّرِقِ عندنا استرقاق السارقِ الذي يوجد في رَحْله سُنَّة، وكانت سُنَّة آل يعقوب .ثم وَكَّده فقال فهو جَزاؤه[5].

وقوله تعالى {وإتقوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً} [6] فالجزاء في هذه الآية المباركة يقصد به القضاء أي جزى هذا الأمر أي قضى[7].

---

(1) احمد بن محمد المغربي ،المصباح المنير، الطبعة الخامسة، سنة 1922، ج1(لفظ حج) ص167.
(2) إسماعيل بن حماد الجواهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٤،دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٠ ، ص 1.
(3) سورة مريم ، الآية {12}.
(4) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طباعة، ص270.
(5) قاموس المعجم الوسيط ،اللغة العربية المعاصرة ،الرائد ،لسان العرب ،القاموس المحيط. قاموس عربي عربي .متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي (https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D9%8A/) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/12 الساعة التاسعة مساءً.
(6) سورة البقرة الآية {48} .

اما تعريف الحكم الجزائي في الاصطلاح القانوني : فقد نص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل على انه ((يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها))[1] اما المشرع الجزائي الفرنسي لم يعرف الحكم الجزائي وسار على خطاه المشرع الجزائي المصري وكذلك المشرع الجزائي اللبناني في قانون اصول المحاكمات الجزائية على عكس المشرع الجزائي اليمنى الذي سار على خطى المشرع العراقي[2].

ومما تقدم يتبين لنا ان هنالك قوانين عرفت الحكم الجزائي مثل المشرع العراقي والمشرع اليمني وهنالك قوانين سكتت عن تعريف الحكم الجزائي مثل المشرع الفرنسي والمصري واللبناني، مما يفسح المجال للتفسير والتأويل في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتعريف الحكم الجزائي اصطلاحاً في الفقه القانوني : فقد عُرف الحكم بأنه ((إبداء المحكمة رأيها في موضوع الدعوى بشكل حاسم فيها))[3] كما عرف الحكم بانه ((قرار القاضي أو المحكمة في موضوع الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الملحقة بها طبقاً للقانون))[4] ، هذا وقد عرف الحكم بأنه((قرار يصدر من هيئة أناط بها القانون مهمة الفصل في خصومة متى حسم منازعات قامت حول مركز قانوني معين بعد دعوة أطرافها لإبداء رأيهم في شأنها))[5] حيث جمع هذا التعريف بين المعيار الموضوعي والمعيار الشكلي في تعريفه للحكم.

كما عرف بأنه ((كل قرار تصدره المحكمة فاصلاً في منازعة معينة سواء كان ذلك من خلال الخصومة الجنائية أو لوضع حد لها و يستوي أن تكون هذه المنازعة موضوعية أو شكلية)) و عرف كذلك بأنه ((نطق لازم وعلني يصدر من القاضي ليفصل به في خصومة مطروحة عليه أوفي نزاع بها))

---

(7) ابن منظور، مصدر سابق، ص278.

(1) ينظر المادة (16/ثانياً) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

(2) نص قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994 في المادة 2 منه على ((الحكم النهائي هو الحكم الذي استنفذ طرق الطعن بالاستئناف او مضت مواعيده دون الطعن فيها في هذا الطريق)) اما ((الحكم البات هو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض أو مضت مواعيده دون الطعن فيه بهذا الطريق...)).

(3) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2،دار العربية للقانون ،ط1، 2010، ص167 .

(4) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط5 ، مطبعة يا دكار ، السليمانية، 2016،ص299.

(5) د .محمد علي الكيك ، أصول تسيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون مكان طبع، ١٩٨٨ ، ص ١١٨.

ولا يمكن اتخاذ التعريفين اعلاه كأساس لوضع تعريف الحكم الجزائي وسبب ذلك يرجع لعدم إشارتهما لعبارة (المختصة أو المختص) بل جاءا مطلقين بإيرادهما مصطلح {المحكمة} ومصطلح {القاضي}[1] كون الحكم الجزائي يجب ان يصدر من محكمة جزائية .

كما تم تعريف الحكم الجزائي على أنه ((القرار الذي تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع)) ، الا ان هذا التعريف قد خلط بين ما يصدر من القاضي من قرارات اثناء النظر في القضية المعروض امامه والتي لا تحسم الدعوى أي لم تحوز حجية الشي المقضي به وبين الحكم الذي يصدره القاضي ويحسم به القضية نهائياً[2].

فالقرار القضائي هو ((ما يصدر في الدعوى الجزائية كإجراء تحضيري للحكم دون أن يعبر عن رأي المحكمة قبل الفصل في الخصومة)) [3]

وهنا تجدر الإشارة ان هنالك جانب من الفقه الجنائي العراقي فرق بين الحكم الجزائي والقرار ، حيث يرى هذا الفريق ان المقصود في الحكم الجزائي هو إبداء المحكمة رأيها في موضوع الشكوى بشكل حاسم فيها ، ويكون الحكم أما بالبراءة أو بالإدانة أو بعدم المسؤولية. وبذلك يخرج قرار الإفراج إذ لا يعتبر من الإحكام ، وعلة ذلك هو إن قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل جريمة, كما لا يقرر أيضاً ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد[4]. وأستند اصحاب هذا الفريق من الفقه ان المشرع العراقي اراد لكل من الحكم الجزائي والقرار معني مختلف لكل منهما[5] .

---

(1) د. ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 7، الاصدار3 ، 2015، ص364. متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=120590() اخر زيارة بتأريخ 2025/9/30 الساعة العاشرة مساءً.

(2) د. ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة، مصدر سابق ،ص364.

(3) د .محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط ١، بدون مكان طبع ،1991 ، ص ٣٤١.

(4) د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي، مصدر سابق، ص167. و د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق ،ص299. و جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط1, مطبعة الزمان, بغداد، 2005،ص141.

(5) سار على هذا النهج المشرع اليمني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 13 لسنة 1994 حيث نص في المادة 2 منه وعرف القرارات التمهيدية ((هي القرارات التي تقضي باتخاذ إجراء معين يدل عن اتجاه رأي المحكمة في الموضوع وهو يقيد المحكمة بحيث لا يمكن العدول عن تنفيذه لأنه يرتب حقاً مكتسباً للخصم الذي صدر لصالحه . أما القرارات التحضيرية((هي القرارات التي يقصد من كل منها إعداد الدعوى أو تحضير

فعلى سبيل المثال ما نصت عليه" المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل بنصها :

أ- "إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بأن المتهم ارتكب ما أتهم به فتصدر حكماً بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه".

ب- إذا اقتنعت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب ما اتهَم به أو وجدت أن الفعل المسند إليه لا يقع تحت أي نص عقابي فتصدر حكماً ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

ج-إذا تبين للمحكمة إن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

د- إذا تبين للمحكمة إن المتهم غير مسؤول قانوناً عن فعله فتصدر حكماً بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون."

والملاحظ من نص المادة اعلاه إن المحكمة إذا ما ارادة حسم القضية المنظورة من قبلها فأنها تصدر حكماً بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية كونها حكمت في القضية حكماً فاصلاً في الدعوى اما الافراج فتصدر به قراراً وليس حكماً ، كون القرار لم تنتهي به القضية بشكل نهائي ، فالعلاقة لم تنقطع بين المتهم والجريمة فهناك علاقة غير مؤكدة ، الا انه اذا اكتسب قرار الافراج الصادر من المحكمة الجزائية او قاضي التحقيق الدرجة القطعية تكون له قوة الحكم بالبراءة[1].

الا ان الملاحظ ان المشرع الجزائي العراقي قد خلط بين مفهوم القرار و الحكم واستعملهما لمعنى واحد بعد ان ميز بينهما كما رأينا وفي نفس المادة إذ نص في" الفقرة هـ من المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ على انه ((يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الإفراج أو رفض الشكوى عنه إن لم يكن موقوفاً عن سبب أخر)) وأيضاً نص في المادة 284 من نفس القانون ((يخلى سبيل المتهم الموقوف اذا كان الحكم صادراً بالبراءة او الصلح او الإفراج او عدم المسؤولية ...))

كما تجدر الإشارة هنا الى ان المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية النافذ[2] ميز بين القرار والحكم في عدة مواد قانونية على سبيل المثال

الادلة فيها دون أن يشف عن اتجاه رأي المحكمة أو أن تتولد عنه أية حقوق لأحد أطرافها ولا يقيد المحكمة فيمكنها العدول عنه إذا رأت وجهاً لذلك)).

(1) ينظر المادة 227 /ب من قانون اصول المحكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(2) ينظر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17لسنة 1960.

المواد (72، 73، 173،174) وغيرها. وذات الموقف في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني[1] النافذ مثل المواد (1 ، 59،107) وغيرها.

واخيراً عرف الحكم بانه ((هو القرار الصادر من المحكمة المشكلة تشكيلاً قانونياً للفصل في منازعات مطروحة عليها بخصومة رفعت إليها وفقاً للقواعد الإجرائية))[2].

ومن خلال كل ما تقدم يمكننا تعريف الحكم الجزائي بانه ((هو القرار المكتوب الصادر من الجهة المختصة (قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة) استناداً للقانون في الدعوى الجزائية المعروضة امامهما بهدف حسمها وفض القضية المثارة بخصوصها)).

المطلب الثاني

ذاتية الحكم والقرار الجزائي

تصدر المحكمة الجزائية عدة انواع من اوامر وقرارات واحكام قد تختلط ببعض الخصائص او الصفات فيما بينها ، الا ان الحكم الجزائي يتميز عنها بخصائص خاصة وكما يلي:

اولاً: تميز الحكم الجزائي عن قرار غلق الدعوى الجزائية

يقوم قاضي التحقيق بعد انتهاء اجراءات التحقيق الابتدائي بوزن الادلة المتحصلة في الدعوى ضد المتهم، فاذا كانت الادلة تكفي لإدانة المتهم يصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، وان كانت لا تكفي لإدانته يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى ويعن المتهم ان كان موقوف ما لم يكن موقوف عن جريمة اخرى[3]. وقرارات القاضي بغلق الدعوى تتمثل في صورتين اما ان يكون الغلق نهائياً واما ان يكون الغلق مؤقتاً[4].

وقد نص المشرع الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة 130/أ منه على حالات غلق الدعوى نهائياً وهي كالتالي: "إذا كان الفعل لا يعاقب عليه القانون"و"إذا كان المشتكي قد تنازل عن شكواه، وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها من دون موافقة القاضي" و"إذا كان المتهم غير مسؤول جزائياً".

---

(1) ينظر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.

(2) د. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية،ج4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005،ص2324.

(3) ينظر المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(4) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص192.

اما حالات غلق الدعوى موقتاً فقد نصت عليها المادة 130/ج من القانون نفسه وكالتالي :

"إذا كان الفاعل مجهولاً "و"إذا كان الحادث قضاءً وقدراً".

اما ما يخص بعض القوانين المقارنة فنجد ان قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57-1426لسنة 1957 قد نصت المادة 40 منه على أن ((النيابة العامة تتلقى الشكاوى والاخبارات وتتخذ ما تراه بشأنها)) وفيما يتعلق بموقف قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ قد نص على أنه ((إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، يصدر أمراً بأن لا وجه إقامة الدعوى))[1]. و يفرج عن المتهم المحبوس إن لم يكن محبوسا لسبب أخر... .

اما قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني النافذ فقد نص على أنه((للنائب العام أن يقرر حفظ أوراق التحقيق الأولى إذا تبين له أن الفعل لا يؤلف جريمة أو أن الأدلة على وقوع الجريمة غير كافية أو أن الدعوى العامة قد سقطت لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون...))[2] .

ولما تقدم يتضح جلياً إن المشرع المصري يطلق على قرار غلق الدعوى ،قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، والمشرع اللبناني يسميه قرار حفظ أوراق التحقيق، وبغض النظر عن الاختلاف في التسمية نجد أن المشرع العراقي فرق بين قرار غلق الدعوى نهائيا و قرار غلق الدعوى بشكل مؤقت وكان داعي التمييز من قبل قاضي التحقيق في غلقه للدعوى الجزائية هو الأسباب التي يستند إليها ، فإن كانت اسباب قانونية يكون غلق الدعوى نهائي أما إذا كانت اسباب واقعية يكون الغلق مؤقتا ، فلو امعنا النظر في نصوص القوانين المقارنة نجدها لا تمييز بين الغلق المؤقت والنهائي للدعوى، ويبدو أن موقف المشرع العراقي كان موفقاً واقرب للصواب كون ثبات الاسباب القانونية اقوى من ثبات الاسباب الواقعية .

ولما تقدم يتبين لنا ان الحكم الجزائي يَتشابه مع قرار غلق الدعوى في ان كلاهما يصدر من جهة قضائية ، وأنهما يتمتعان بحجية الأمر المقضي به.

اما اوجه الاختلاف فهي عديدة اهمها

من حيث جهة اصدارهما ، فالأصل أن يَصدر قرار غلق الدعوى الجزائية سواء كان غلقاً نهائياً أم مؤقتاً من قاضي التحقيق، اما الحكم الجزائي يصدر من المحكمة

(1) ينظر المادة 154 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
(2) ينظر نص المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم328 لسنة 2001.

المختصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن أسباب صدور قرار غلق الدعوى تكون أما أسبابة قانونية مثل وجود سبب إباحة أو تنازل عن الشكوى أو صلح في الحدود التي وضعها القانون، أو تكون أسبابة واقعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم معرفة الفاعل أو إن الفعل وقع من دون مسبب[1]. هناك جانب من الفقه الجزائي[2] يرى إن قرار غلق الدعوى الجزائية هو إجراء إدارية وليس قرار متى صدر هذا الاخير من النيابة العامة كون النيابة العامة توصف بأنها سلطة تحري لا سلطة تحقيق، بينما قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر من قاضي التحقيق يعد قرار قضائي. وتظهر هذه الاشكالية الى السطح في الدول التي فيها النيابة العامة التي تمنح سلطة تحري وتحقيق واتهام مثل الكويت ولبنان ومصر، ولكن لا يمكن ان تظهر هذه الاشكالية في العراق كون قرار غلق الدعوى بصورتيه النهائي او المؤقت يدخل ضمن اختصاصات قاضي التحقيق[3]

ثانياً: تميز الحكم الجزائي عن قرار الاحالة

للتميز يجب التعريف بقرار الاحالة ، فالمشرع العراقي في قوانين اصول المحاكمات الجزائية[4]لم يعرف قرار الاحالة وهذا هو المسلك الطبيعي للمشرعين ، الا ان المشرع الصومالي في قانون الاجراءات الجنائية لعام 1970 يبدو انه سلك طريق اخر فقد عرف قرار الاحالة بانه ((الامر الموجه الى السلطة التي في يدها المتهم الذي هو في حالة الحبس الاحتياطي بإحضاره المحكمة المختصة في الوقت والمكان المشار اليهما كي يسأل عن تهمة معينة))[5]

اما موقف الفقه الجنائي من تعريف قرار الاحالة فقد عرف بعدة تعارف مختلفة في لفظها متفقه في المعنى الى حد ما فقد عرفه البعض بانه ((يقصد بقرار الاحالة

---

(1) عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري , الأمر الجنائي وأثره في انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، السعودية،2008،ص58.

(2) د .عبد الفتاح الصيفي و د .فتوح الشاذلي و د.عمي القيوجي، أُصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية، بيروت، بلا سنة طبع،ص68.

(3) ينظر نص المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

(4) ينظر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 و قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 30 لسنة 2007 و قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.

(5) حسون عبيد هجيج ، مبدأ عينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، بحث منشور على الرابط (https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36770) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/11 الساعة الخامسة مساءً.

الامر الذي يقرر به المحقق ادخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة))[1] وعُرف بانه ((قرار قضائي تصدره الجهة المختصة في ختام مرحلة التحقيق الابتدائي يتضمن خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق وادخالها في حوزة المحكمة المختصة وذلك اذا ما قررت السلطة المصدرة له ان ثمة ادلة ترجح الادانة))[2]

ومن خلال ما تقدم يتضح ان هنالك اوجه للشبه والاختلاف بين الحكم الجزائي وقرار الاحالة وكالاتي:

اوجه الشبه: كل منهما يصدر عن القضاء (المحاكم) سواء محكمة التحقيق او المحكمة المختصة ، وان قناعة القاضي تلعب دور مهم سواء في محكمة التحقيق او في المحكمة المختصة فمتي ما اقنع قاضي التحقيق ان الادلة كافية ضد المتهم لارتكابه الجريمة اصدر قراره بالإحالة الى المحكمة المختصة ،كذلك المحكمة المختصة متى اقتنعت ان الادلة كافية اصدر حكمها على المتهم وفق القانون، فكلاهما يتمتعان بسلطة تقديرية في وزن الادلة اما بالقبول او الرفض[3].

اما اوجه الاختلاف: 1- جهة الاصدار: ان قرار الاحالة يصدر من قاضي التحقيق اما الحكم الجزائي فأنه يصدر من المحكمة المختصة ولكن من الممكن ان يصدر قاضي التحقيق حكماً استثناء من القاعدة في بعض القضايا[4].

2- جهة الطعن: ان الطعن بقرار الاحالة بالعراق يكون امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية اما الحكم الجزائي فقد وضع القانون له طرق طعن بشكل مفصل[5].

3- جهة التأثير بالحقوق: ان قرار الاحالة لا يؤثر على ممارسة الحقوق السياسية بينما قرار الحكم له تأثير مباشر على هذه الحقوق[6]. وعلى ذلك فان للحكم الجزائي خصائص تميزه عن غيره مما يختلط به من مفاهيم ومصطلحات قريبة منه.

---

(1) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص617.

(2) ساهر ابراهيم الوليد ، ذاتية احالة الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر ، غزة ، المجلد 12، 2010،ص185. متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي (http://www.alazhar.edu.ps/journal/detailsr.asp?seqq1=1547) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/11 الساعة السادسة مساءً.

(3) د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،ع21،الامارات،2004،ص332.

(4) نصت المادة 134/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 على انه ((على قاضي التحقيق ان يفصل فوراً في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال دون ان يتخذ قرار بإحالته على محكمة الجنح ...)).

(5) ينظر المواد 243-279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

المبحث الثاني

ماهية حسن السمعة والسلوك واثباتهما

للوقوف على المعالم الاساسية لحسن السمعة والسلوك واثباته يتطلب الامر البحث في ماهيته من خلال تعريفه واساسه الدستور والتشريعي في مطلب اول واثباته في مطلب ثاني.

المطلب الاول

التعريف بحسن السمعة وبيان اساسه الدستوري والتشريعي

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول تعريف شرط حسن السمعة ثم ننتقل لبان الاساس الدستوري والتشريعي لهذا الشرط.

الفرع الاول: التعريف بحسن السمعة والسلوك

إن سمعة المؤسسة التشريعية من سمعة أعضائها من حيث نظافتهم ونزاهتهم وإخلاصهم، وأخلاقياتهم، فمن دون ذلك فاقد الشيء لا يعطيه، فلن يكون هناك أي توقع للإنجاز، ورقي التعامل، والمساهمة في التطوير إذا كنا نعاني من إشكالات تتعلق بسمعة المؤسسة التشريعية التي هي وكما يفترض القدوة في الأمانة والقوة واحترام القانون لأنها مؤسسة تمثل الأمة.

والسمعة تعني((السلوك والأخلاق والبعد عن كل ما يسيء إليها حتى الأمور التي قد تؤدي إلى الشبهات أما البعد القانوني للسمعة فإنه يركز على السيرة الحميدة، أي الصفات التي يتحلى بها الشخص وتجعله موضع ثقة المجتمع. وإن حسن السمعة تعني أيضا الالتزام بالقانون ونظافة اليد ونبذ الألفاظ وعدم الاعتداء بالكلام أو الاعتداء الجسدي أو إظهار سلوك يعكس عدم احترام الآخر وتحقيره، كما أن السمعة ترتبط بشكل ما بموقع الفرد في المجتمع على المستوى الأخلاقي والاجتماعي أو المهني))[1].

كما عرف بعض الفقه حسن السمعة للمرشح لعضوية المجالس النيابية بانه ((مجموعة من الصفات التي يتمتع بها المرشح لعضوية المجالس النيابية وتظهر من

---

(6) ينظر المادة 96 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(1) د. يعقوب أحمد الشراح ، الحالة الجنائية لعضو البرلمان، مقال منشور في مجلة صدى الكلمة ،متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: (https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=b15d583b-f767-4cbf-99a5-1ca99d62d446). اخر زيارة بتأريخ 2025/12/11 الساعة الثامنة مساءً.

خلال تعامله اليومي مع الافراد بحيث يصبح موضوعاً للثقة داخل المجتمع))[1] اذ ان سمعة الانسان رصيد له في حياته وبعد مماته وانه يذكر بأفعاله التي فعلها فأما يثنى عليها او يندم عليها، وان السمعة والذكر هي محصلة عمل المرء وثمرة سلوكياته وتصرفاته ،والحق في السمعة الحسنة لكل انسان هي الحق في عدم تشويه سمعته وعدم المس بها بدون مبرر ومن حقه ان لا تنشر عنه معلومات كاذبة التي قد تشوه سمعته او اسمه او مظهره وصورته ومكانته العامة[2]. وشرط حسن السمعة او (شرط حسن السيرة والسلوك) قد نصت عليه اغلب التشريعات المنظمة للوظيفة العامة او اشترطته فيمن يتسنم المناصب العليا في الدولة ، وعلى سبيل المثال قد نص دستور العراق لعام 2005 على شرط حسن السمعة واشترطه فيمن يرشح لرئاسة الجمهورية وعلى النحو التالي ((يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون ذا سمعة حسنة ...)[3].

كما نص قانون الخدمة المدنية[4] على شرط حسن السمعة حيث اشترط المشرع العراقي فيمن يتولى الوظيفة العامة ان لا يعين بالوظائف الحكومية لأول مرة الا من تمتع بحسن الاخلاق ، ويلاحظ ان المشرع حريص على استبعاد سيء الصيت من تولي الوظيفة العامة ولا يعين فيها الا المشهود لهم بين الناس بالخلق الحسن لان وجود العناصر السيئة في الجهاز الاداري يعرض المرفق والمواطن للخطر في نفس الوقت[5]. ووفقاً للمفهوم اعلاه فأن شرط حسن السمعة يختلف عن شرط عدم المحكومية كونهما شرطان غير متلازمان كون الاخير ينصرف الى وجوب ان لا يكون المرشح لعضوية مجلس النواب محكوماً عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، بينما شرط حسن السمعة ينصرف الى عدم وجود شبهات تحوم حول المرشح تستند الى ادلة مادية مقنعة، مما يؤكد استقلالية كل من الشرطين فهما غير متشابهان[6] ،ان تحقق احدهما كان كاف لنهوض حرمان المرشح من الترشيح.

---

(1) نقلاً عن ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ، ص188.

(2) د.رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والادبية،ط1، 2020،ص40.

(3) ينظر نص المادة(68/ثالثاً) من دستور العراق لسنة 2005.

(4) ينظر نص المادة (7/رابعاً) من قانون الخدمة المدنية رقم 24لسنة 1960 المعدل.

(5) د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ،مبادئ وأحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، 1993، ص308.

(6) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ، ص188.

ولكن التساؤل الذي يثار هنا هو "هل يشترط النص على شرط حسن السمعة في الدستور كي يتبناه المشرع العادي" وللإجابة على هذا التساؤل يجب التطرق لرأي الفقه والقضاء حيث يوجد اتجاهين في هذا الشأن.

الاتجاه الاول : يرى بعض الفقه ان عدم النص صراحة على شرط حسن السمعة بصورة عامة سواء بالدستور او بالتشريع العادي مرجعه استقراره لدرجة لم يعد المشرع معها في حاجة الى ادراجه بين مواده[1] وهذا ما أيده مجلس الدولة المصري في الدعوى رقم 926 في جلسته في 1990/11/20عن وجوب تطلب أن يكون المرشح للبرلمان حسن السمعة , فقد قضى "...أن شرط حسن السمعة والسيرة إنما أضحى من الشروط التي توجبه الاصول العامة بغير حاجة الى نص خاص, سواء أكان ذلك في مجال التوظيف ام في مجال التصدي للعمل العام ومباشرة الحقوق السياسية. ومن ثم فأن خلو القوانين المنظمة لشروط تولي السلطة التشريعية من النص لا يعني استبعاده أو الالتفات عنه بوصفه شرطاً يجب تحققه تحت رقابة القضاء الاداري ... وإنما جاء السكوت عنه تأكيداً لاستقراره أصلاً كونه من الاصول العامة التي لا تحتاج الى النص عليها"[2].

الاتجاه الثاني: يرى جانب من الفقه ان النص على شروط المرشح ومن ضمنها شرط حسن السمعة في صلب الدستور هو تحصين لها من التعديل التي قد يطالها من البرلمان اذ ما نص على هذه الشروط في القانون العادي[3].

ومن جانبنا لا نؤيد الرأي القائل ان عدم النص صراحة على شرط حسن السمعة كشرط للترشيح لعضوية البرلمان مرجعه الى استقراره لدرجة لم يعد المشرع معها في حاجة الى ادراجه بين مواده , كما ان استقرار هذا الامر لا يعفي المشرع من عدم النص عليه وخصوصاً في صلب الدستور فحسن السمعة امر مستقر عليه ايضاً في مجال التعيين في الوظائف العامة ومع ذلك نجد اغلب القوانين المنظمة للوظيفة العامة تنص على هذا الشرط فمن باب اولى النص عليه فيمن يترشح لعضوية مجلس

(1) زكريا المرسي , مدى ولاية القضاء الاداري بالطعن في القرارات الادارية الصادرة بالانتخابات , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , مصر, ص225.

(2) د.رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،2001،ص258.

(3) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص191.

النواب كما ان عدم النص عليه في الدساتير او التشريعات يترك الامر للتفسير والاجتهاد وخصوصاً في مسألة الترشيح للبرلمان.

الفرع الثاني: الاساس الدستوري والتشريعي لشرط حسن السمعة

اولاً: الاساس الدستوري لشرط حسن السمعة

المقصود بالإساس الدستوري بشكل عام هو إسناد موضوع معين الى المواد القانونية المنظمة لهذا الموضوع والمنصوص عليها في الوثيقة الدستورية.

اما الاساس الدستوري لشرط حسن السمعة هو هل ان الدستور نص على هذا الشرط في صلب الوثيقة الدستورية ام احال تنظيم هذا الشرط الى قانون عادي.

حيث انقسمت الدساتير فيما يخص شرط حسن السمعة الى قسمين منها من نص على شرط حسن السمعة بصورة صريحة في صلب الوثيقة الدستورية ومنها من احال تنظيم هذا الشرط الى القانون العادي.

فمن الدساتير التي نصت على شرط حسن السمعة في صلب الوثيقة الدستورية هو الدستور الاماراتي لسنة 1971 بقولهِ ((يشترط في عضو المجلس الوطني 3- ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية محمود السيرة ، حسن السلوك ،لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة في الشرف...)) [1] وهو موقف محمود عليه المشرع الدستور الإماراتي حيث نص في صلب الدستور على شرط حسن السمعة منعاً من الغاءه او تعديله من قبل اعضاء المجلس الوطني.

ومن الدساتير التي احالة الى القوانين العادية شروط المرشح ومنها حسن السمعة ، الدستور الفرنسي 1958 فقد نص على انه ((يحدد بقانون مدة سلطات كل مجلس، وعدد أعضائه، والتعويضات الذي يتقاضونها ، وشروط قابلية انتخابهم ، ونظام عدم قابلية انتخابهم ، وحالات التنافي ...الخ)[2] وبالتالي احال الدستور الفرنسي على القانون العادي تنظيم الشروط الواجب توفرها في المرشح للجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ .

كما حدد الدستور المصري لعام 2014 شروط الترشيح بالجنسية والاهلية والتحصيل العلمي والسن واحال بقية الشروط الى القانون[3]، كما نص الدستور الألماني الاتحادي لسنة 1949على (لكل من بلغ الثامنة عشر من عمره الحق

(1) ينظر المادة 70/ثالثاً من الدستور الإماراتي لسنة 1971.
(2) ينظر المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.
(3) ينظر المادة 102 من الدستور المصري لسنة 2014.

بالتصويت في الانتخابات ، ولكل من بلغ سن الرشد القانوني الحق بالانتخابات) ثم اشار انه (يتم تنظيم تفاصيل أوفى في قانون اتحادي)[1] وبالنتيجة احال الدستور الألماني على القانون العادي تنظيم بقية الشروط .

اما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد نص في المادة (49) على انه ((ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً كامل الاهلية . ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح لعضوية مجلس النواب وكل ما يتعلق بالانتخابات)) وبالتالي نص المشرع الدستوري على توفر شرطي الجنسية وكمال الاهلية واحال بشأن بقية الشروط الى قانون عادي وكان قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013.

وهنالك جانب من الفقه يرى ان موقف المشرع الدستوري منتقد وغير دقيق في الصياغة اذ كان الاجدر به تحديد شروط المرشح لعضوية مجلس النواب في متن الدستور او ان يترك تنظيمها للقانون بحيث لا تكون الشروط متناثرة بين نصوص الدستور والقانون في الوقت نفسه ، وساند جانب اخر من الفقه هذا الرأي واضاف عليه بأن النص على شروط المرشح في ثنايا الدستور هو تحصين لها من اي تعديل يمكن ان ينال منها من قبل البرلمان على عكس النص عليها في القانون العادي والذي قد يلغي او يعدل البرلمان منها كلما تعارضت هذه الشروط مع مصالح اعضائه[2] ونحن مع الرأي الاخير.

ثانياً: الاساس التشريعي لشرط حسن السمعة:

يقصد بالإساس التشريعي لشرط حسن السمعة هو هل ان التشريع العادي نص على هذا الشرط في مواد القانون المنظمة لشروط المرشح للمجالس النيابية ام ان هذه القوانين سكتت عن تنظيم هذا الشرط ، ويرى جانب من الفقه[3] انه يمكن تصنيف موقف التشريعات المقارنة الى عدة اصناف وكما يأتي: تشريعات لم تنص على شرط حسن السمعة : لم ينص المشرع المصري على شرط حسن السمعة لا في قانون تنظيم الحقوق السياسية رقم 45 لسنة 2014[4]، ولا في قانون مجلس النواب رقم 46

(1) ينظر المادة (38/ثانياً وثالثاً) من الدستور الألماني الاتحادي لسنة 1949.
(2) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص191.
(3) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المصدر نفسه ،ص191.
(4) القانون منشور في الجريدة الرسمية في العدد 23 في 5 يونيو 2014. متاح على الموقع الالكتروني التالي(https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/PoliRights2014-45.pdf) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/17 في الساعة السادسة صباحاً.

لسنة 2014[1]حيث نص على شروط الترشيح في المادة 8 وجاءت خالية من ذكر شرط حسن السمعة ، وهذا ما اكده القضاء المصري في حكمه الصادر في الدعوى رقم 7841 لسنة 69 ق الصادر في 19 سبتمبر 2015، جاء فيه: ((لما كانت كل من نصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون مجلس النواب لم يشترط فيهم السيرة الحميدة وطيب الخصال ضمن الشروط اللازم للترشح لكن ذلك يعد شرطاً عاماً متطلباً في كل من يتقلد منصب تنفيذي أو نيابي باعتباره من الشروط المقترحة في كل شخص وبدون توافر هذه الصفة تختل الأوضاع وتضطرب القيم في جميع مناحي العمل.. وإن الأمر لا يحتاج في التدليل عليها صدور أحكام قضائية خاصة بها إنما يكفى في هذا المقام وجود شبهات أو دلائل تلقى بظلال الشك على الشخص المترشح حتى يتهم بسوء الخصال))[2].

تشريعات نصت على شرط حسن السمعة بشكل ضمني: هناك بعض التشريعات اشارة لشرط حسن السمعة بشكل ضمني وذلك حينما تطرقت الى شرط عدم حرمان المرشح من القيد في جدول الناخبين اذ اذا كان المرشح فاقد لشرط السمعة الحسنة يحرم من القيد في جدول الناخبين ، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي في قانون الانتخابات الصادر في يوليو تموز 1974 [3].

تشريعات نصت على شرط حسن السمعة بصورة صريحة: ومن هذه التشريعات فقد نص قانون الانتخابات الايراني الصادر في 28 فبراير 1984 المعدل[4] على شرط حسن السمعة حيث نص على أن الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص المرشح هي: (5- ان يكوم متمتعاً بحسن السيرة والسمعة).

وبالتالي نص المشرع الايراني في الفقرة الخامسة بصورة صريحة على شرط حسن السمعة.

اما موقف المشرع العراقي فقد نص الدستور العراق الدائم لسنة 2005 في المادة (49) على انه ((ثانياً: يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقياً

---

(1) القانون منشور في الجريدة الرسمية في العدد 23 في 5 يونيو 2014. متاح على الموقع الالكتروني التالي (https://www.elections.eg/images/pdfs/laws/HouseOfRepresentatives2014-46.pdf) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/18 في الساعة السادسة والنصف صباحاً.

(2) متاح على الموقع الالكتروني التالي ((-https://www.youm7.com/story/2017/8/8/%D9%81%D9%82%D9%8A%D9%87)) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/18 في الساعة السابعة صباحاً.

(3) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، المصدر نفسه ،ص192.

(4) اخر تعديل له 28في نوفمبر 1999.

كامل الاهلية . ثالثاً: تنظم بقانون شروط المرشح لعضوية مجلس النواب وكل ما يتعلق بالانتخابات)) وبالتالي نص المشرع الدستوري على توفر شرطي الجنسية وكمال الاهلية واحال بشأن بقية الشروط الى قانون عادي حيث صدر قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 ونص على شرط حسن السمعة في المادة (8/ثالثاً) بقولهِ ((يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب اضافة للشروط الواجب توافرها في الناخب ما يلي :ثالثاً : ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف)).

وهنا يجب ان لا يفوتنا ان ننوه ما اشار اليه الفقه الدستوري عندما صرح على ان ((النص على شروط المرشح في ثنايا الدستور هو تحصين لها من اي تعديل يمكن ان ينال منها من قبل البرلمان على عكس النص عليها في القانون العادي والذي قد يلغي او يعدل البرلمان منها كلما تعارضت هذه الشروط مع مصالح اعضائه))[1].

وهذا ما حصل بالفعل حيث قام المشرع بإلغاء شرط حسن السمعة من المادة(8/ثالثاً) بموجب القانون رقم (1) لسنة 2018 [2] قانون التعديل الاول لقانون مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 حيث انتظم نص المادة 8 بعد التعديل على النحو التالي (ثالثا : أن لا يكون محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف بحكم بات بالحبس او السجن)) وبالتالي اشترط ان يكون حرمان المرشح من الترشيح فقط من صدر عليه حكم بات بجناية او جنحه مخلة بالشرف وبعقوبة الحبس او السجن. وبهذا حقق اعضاء مجلس النواب مبتغاهم في رفع شرط حسن السمعة من هذا القانون.

المطلب الثاني

اثبات فقدان شرط حسن السمعة

ان فقدان أحد الشروط الجوهرية المكملة دستوريًا وقانونيًا وهو وجوب اشتراط حسن السمعة للمرشحين لمجلس النواب، وهذا الشرط باتَ من الأصول العامة في التوظف وتقلد المناصب النيابية أو التنفيذية ، والسؤال الذي يثار هنا هو كيفية اثبات فقدان شرط حسن السمعة والسلوك ؟

وهنا ينبغي علينا التمييز بين حسن السيرة والسلوك وبين اعتناق بعض الأفكار العقائدية، حيث يكون في الأولى اتجاه سلوك الفرد مخالفة لما استقر عليه ضمير

(1) ا.د.عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص191.
(2) القانون منشور في قاعدة التشريعات العراقية .متاح على الموقع الالكتروني التالي ((http://iraqld.hjc.iq:8080/LoadLawBook.aspx?page=1&SC=&BookID=30620)) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/18 في الساعة التاسعة صباحاً.

الجماعة ومؤدية إلى فساد الأخلاق ومقوضة للآداب العامة. أما في الحالة الثانية فلا يخرج الأمر عن كونه رأيا من الآراء يعتنقه الشخص ويحاول أن يقنع به غيره وليس في ذلك ما يمس الآداب العامة ولكنه قد يخالف السياسة العامة التي تعتنقها الحكومة[1].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف بين هذين المفهومين إلا إن هناك بعض الدول تخلط تشريعاتها بين المفهومين بحيث يعد داخلا في مفهوم سوء السلوك الانتماء إلى الأحزاب الشيوعية ومن هذه الدول أمريكا وإنكلترا وسويسرا وهولندا وبلجيكا واستراليا[2].

فعلى مستوى الوظيفة العامة فهنالك رأي يرى انه يفضل ان يتم تقدير الجانب الخلقي في المرشح على عناصر موضوعية من السهل تقديرها كسلوكه اثناء فترة الدراسة ، ومدى مساهمته في المشروعات الاجتماعية ، وحالته مع الاسرة ان كان متزوج من حيث المعاملة مع زوجه او اولاده او اقاربه او الجيران ، وحالته المالية ، ومدى اهتمامه في الرياضة البدنية ، وهواياته الشخصية باعتبار ان اخلاق الشخص تتكون من هذه العناصر مجتمعة ،ويجب ان يكون الحكم وفق هذه العناصر في مواجهة المرشح لكي يأمن المفاجئة والدسائس[3].

اما على مستوى اثبات فقدان شرط حسن السمعة في المرشح لعضوية مجلس النواب ، ففي فرنسا يتم قبول طلبات الترشح للانتخابات التشريعية من قبل السلطات الإدارية ممثلة في المحافظ، إلا أن النظام الفرنسي يختلف عن الأنظمة الأخرى فيما يخص الطلبات التي لا تتوافر فيها الشروط المتعلقة بالترشح، ففي هذه الحالة يقوم المحافظ عملا بالفصل(159) من القانون الانتخابي وخلال 24 ساعة برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة التي تنظر في المسألة في ظرف ثلاثة أيام وتأمر بحسب الحالة إما بالرفض وإما بالإذن بتسجيل المرشح ، ولاشك أن ما أتى به المشرع الفرنسي يحقق العديد من الضمانات للمرشح، ويضع عملية التحقق من شروط الترشح تحت بصر الجهات القضائية[4].

---

(1) د. عبد القادر محمد القيسي ، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط1،2016،ص104.

(2) د. محمد عصفور ، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة ، مصر ، 1961، ص125.

(3) د. سليمان الطماوي ، الادارة العامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون سنة طباعة ، ص293.

(4) د. علي سعود الظفيري ، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان – دراسة مقارنة (الكويت ومصر)، بحث منشور في مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة ،ع13، 2016، ص182.

وفي الدول العربية تكون وزارة الداخلية هي المسؤولة عن عدم توافر شرط حسن السمعة بالمرشح عند تقديمه أوراق ترشحه وهو ما ينتقده البعض على اعتبار أنه قد يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة، ويجعل الباب مفتوحا أمامها للانقضاض على المعارضة؛ لذلك يدعو البعض إلى البحث عن نظام للطعن على من تعترض الإدارة على ترشحه بذريعة سوء السمعة، شريطة أن يوفق النظام بين توافر الضمانات الواجبة وسرعة البت في النزاع[1].

اما في العراق فلم تبين الانظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المعايير المتبعة لإثبات هذا الوصف او نفيه كما انها لم تعطي تعريفاً لهذا الشرط . ولو رجعنا إلى فتاوى ديوان التدوين القانوني نجده يعرف حسن الأخلاق بانها "مجموعة صفات يتحلى بها الشخص وتوحي بالثقة والاطمئنان اليه وإلى تصرفاته في الوظيفة وعدم ارتكاب ما يمس أو يحط من قدره في الوسط الذي يعيش فيه[2].

ومن هذا التعريف يمكن القول إن اشتراط السيرة الحسنة في المرشح هو إجراء وقائي يقتضي استبعاد الاشخاص الذين تدور حولهم شبهات تؤثر على سمعتهم, وبالتالي ينعكس هذا بالسلب على مكانة مجلس النواب بين سلطات الدولة المختلفة, وهذا الشرط هو من الشروط المفترضة في المرشح, مع قابلية إثبات العكس متى وجدت أدلة دامغة وثابتة على سوء السمعة وانحراف السلوك بحيث تؤدي إلى استبعاده، ولا يشترط في هذه الأدلة أن تكون بمستوى الدليل القاطع الإصدار أحكام قضائية بالتجريم كون الشخص عندها سيكون مرتكبا لجريمة تحرمه من ممارسة حقوقه السياسية أصلاً, وانما يجب أن تكون هناك أدلة حقيقية يمكن الاستناد اليها عند إصدار قرار عدم المصادقة على المرشح[3].

ولو عدنا الى احكام القضاء التي تطرقت الى موضوع اثبات فقدان شرط حسن السمعة في المرشح نجد ان المحكمة الدستورية الكويتية تقول لا يشترط لإثبات سوء السمعة صدور احكام جنائية صادرة بحق المرشح حيث اكدت انه ((لا يلزم لسوء السمعة صدور احكام في جرائم مخلة في الشرف او بالأمانة ضد المرشح))[4]. أي ان شرط حسن السمعة هو شرط مستقل بحد ذاته عن شرط عدم المحكومية .

---

(1) د. علي سعود الظفيري ، المصدر نفسه ، ص182.
(2) قرار ديوان التدوين القانوني الملغي المرقم 145 في 1978/9/30 .
(3) د. وائل منذر البياتي ،الإطار القانوني على الاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية _دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط1، 2015، ص106.
(4) د. علي سعود الظفيري ، المصدر نفسه ، ص183.

كما ان محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية دائرة البحيرة اصدرت حكماً يؤكد على استقلال كلاً من عدم المحكومية وشرط حسن السمعة ، كما اكدت على طريق التثبت من فقدان هذا الشرط ، اذ جاء في حكمها ان حسن السمعة ((وهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه السمعة السوء أو التردي فيما يشين، صونًا لكرامة السلطة التشريعية وحفظًا لهيبتها وضمانا لتمثيل الامة في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها ويمثلها أحسن تمثيل، إذ يجب أن يكون هذا الشخص، حتى يكون أهلاً لتمثيل الأمة، محاطًا بسياج من السمعة الحسنة وبعيدًا عن مواطن السوء والشبهات وجُبل على احترام القانون والزود عنه، وأن هذا الشرط مستقل بذاته عن الشرط الوارد بقانون الانتخاب، فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة ضد المرشح))[1].

الا انه لا يمكن الاخذ بالشبهات دون ادلة دامغة ، اذ الاصل في الانسان البراءة ، وعلى هذا الاساس ترى المحكمة الادارية العليا انه ((لا يصلح أن يقوم القرار الاداري بأستبعاد المرشح على مجرد شائعات تستخلصها التحريات دون ان يسندها دليل آخر، وانما يجب ان يقوم القرار على دليل مستمد من وقائع تتجه لها اصول ثابته ولا يتحقق ذلك الامر بالتحريات ، الامر الذي لا يعتبر التحريات دليل يمكن اقامة الادانة عليه))[2]

كما ان شرط حسن السمعة يجب ان يتوفر في شخص المرشح ذاته لا اهله وذويه الذين يخرجون عن نطاق سيطرته وسلطته طبقاً للقانون والعرف السائد ، ولا يستقيم قانوناً ان يحاسب الشخص بتصرفات غيره من افراد عائلته ولا ينال من سمعته والثقة به ما قد يثبت في شأنهم وتأسيساً ذلك تقول المحكمة الادارية العلياً ((اذا كان قد سبق لوالد الطاعن نشاط في جمعية الاخوان المسلمين المنحلة ادى الى الحكم عليه في الاشغال الشاقة المؤبدة ، فان مجرد علاقة الابوة لما ارتكبه الاب لا تنصرف بطبيعتها الى الابن...))[3]

---

(1) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية دائرة البحيرة ،2015. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي (https://www.youm7.com/story/2015/3/1/%D8%AD%D9%83%D9%85) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/21 في الساعة الخامسة صباحاً.

(2) د. علي سعود الظفيري ، مصدر سابق، ص185.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم (600) لسنة 16 ، جلسة 1972/4/9. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي (https://www.facebook.com/groups/elgebaly001/permalink/548711901920845/) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/21 في الساعة السادسة صباحاً.

المبحث الثالث

اثر الحكم الجزائي بالإدانة وقرار الافراج على حسن السمعة والسلوك للمرشح لعضوية مجلس النواب

نحن نعلم ان هنالك تخصص في موضوعات القانون، الا ان هذا التخصص لا يعني الفصل التام، إذ ان هنالك الكثير من الشواهد العملية والقضائية تستدعي تدخل أحد الاختصاصات مع الأخر وهذا الأمر لابد وأن ينظم ويشبع بحثا على صعيد الفقه والقضاء.

لذلك سوف نبحث الاثر المترتب للحكم الجزائي والقرار الجزائي (الإدانة ، الافراج) على شرط حسن السمعة الواجب توفره فيمن يعتزم الترشيح لعضوية مجلس النواب ، ويكون ذلك في مطلبين الاول سيخصص لبحث اثر الحكم الجزائي بالإدانة على شرط حسن السمعة والسلوك والمطلب الثاني سنبحث فيه اثر قرار الافراج على شرط حسن السمعة والسلوك.

المطلب الاول

اثر الحكم الجزائي بالإدانة على شرط حسن السمعة للمرشحين لعضوية مجلس النواب

سبق ان عرفنا الحكم الجزائي بصورة عامة بانه ((هو القرار المكتوب الصادر من الجهة المختصة (القاضي أو المحكمة) استناداً للقانون في الدعوى الجزائية المعروضة عليها لغرض حسمها وفض النزاع المثار بخصوصها)) واصدار المحكمة حكماً بالإدانة ، مؤداه ثبوت الجريمة ونسبتها الى المتهم وفي هذه الحالة يجب اقتران حكم الإدانة بحكم اخر بالعقوبة او التدبير المناسب[1]

وقد اكد قانون الاصول الجزائية العراقي على انه ((يكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني))[2] ولما تقدم سنبحث في فرعين الحكم الجزائي الصادر في جناية او جنحة في فرع اول وعوارض الحكم الجزائي في فرع ثاني.

الفرع الاول: اثر الحكم الجزائي الصادر بالإدانة في جناية او جنحة

فالجناية بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ هي ((الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية : الاعدام – السجن المؤبد – السجن اكثر من خمس سنوات الى

(1) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص301.
(2) ينظر المادة 227/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

خمس عشرة سنة))[1] اما الجنحة فقد عرفها نفس القانون بأنها ((هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات . 2- الغرامة))[2] وهكذا يظهر لنا ان قانون العقوبات العراقي جعل معيار التمييز بين أنواع الجرائم هو العقوبة المقررة للجريمة في القانون اي العقوبة كما نص عليها القانون بحدها الاقصى لا كما تحكم به المحكمة[3]هذا من ناحية اما من الناحية الاخرى حتى ينتج اي حكم جزائي اثر يجب ان يكون الحكم بات لكي تكون له حجية والحكم البات كما سبق ان اشرنا عرفه المشرع العراقي بانه ((يقصد بالحكم النهائي او البات في هذا القانون كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بأن استنفذ جميع اوجه الطعن القانونية او انقضت المواعيد القانونية المقررة للطعن فيها))[4] فأن كان كذلك اصبح لهذا الحكم حجية ، وحجية الحكم معناها ((ان الحكم او القرار البات هو عنوان الحقيقة على صحة ما تضمنه من اثبات او نفي))[5]

ويكون الحكم الجزائي الصادر بالإدانة للمتهم حجة في امرين الاول تعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني [6]فاذا ما ادين الشخص بجناية او جنحة واصبح الحكم بات كان له حجية الاحكام الجزائية بأن اصبح عنواناً للحقيقة ومن هنا ينتج الحكم اثاره ومنها تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء كانت أصلية او عقوبات تبعية وتكميلية تبعاً للحكم الجزائي ، وبغض النظر عن ان المادة 96 من قانون العقوبات العرقي النافذ قد نصت على حرمان من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت (أي في الجنايات فقط) من ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء سبيله ، أي بقوة القانون دون حاجة الى النص على ذلك بقرار الحكم على عكس العقوبات التكميلية التي يجب النص عليها في صلب قرار الحكم من قبل المحكمة المختصة، إلا إنه تجدر الإشارة وكما هو واضح في أعلاه , إن المشرع العراقي لم يشر إلى عبارة (الحكم النهائي) بل اكتفى بإيراد كلمة الحكم فقط , إلا إن ترك الأمر على إطلاقه سيثير إرباك في تنفيذ

(1) ينظر المادة 25 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(2) ينظر المادة 26 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(3) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط1، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2014، ص287.
(4) ينظر المادة (16/ثانياً) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
(5) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص305.
(6) د. براء منذر كامل عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص305.

الحرمان , إذ إنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يشير إلى عبارة (الحكم النهائي)[1]، وايضاً وبغض النظر عن حرمان المرشح من الترشيح استناداً لنص المادة (8/ثالثاً) من قانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013 المعدل الذي اشار الى حرمان من حكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف كونه شرط مستقل عن شرط حسن السمعة والسلوك .

فالسؤال الذي يدور هنا ما هو الاثر الذي يتركه الحكم على الشخص بجناية او جنحة مخلة بالشرف او اي جنحة اخرى ؟ وهل لعوارض الحكم اثر على شرط حسن السمعة مثل (وقف التنفيذ، العفو ، الصلح...) ، للإجابة على هذا السؤال نقول ان الشخص الذي خرق القانون ولم يحترم النظام العام وارتكب الجرائم وحكم عليه وخصوصاً الجنايات والجرائم المخلة بالشرف يكون فاقد لشرط حسن السمعة حتماً ، الا ان عدم صدور الحكم على المرشح لعدة اسباب لا يكون لازماً ان الشخص لم يفقد حسن السمعة اذ لا تلازم بين الاثنين[2]. اذ ان جانب ان الفقه الدستوري اشار الى اقترح معيار اسماه معيار (الاجراءات القضائية غير المكتملة) للعمل بموجبة من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذلك الهيئة القضائية وفحوى هذا المعيار هو((ان شرط حسن السمعة والسلوك يسقط عن كل مرشح اتخذت اجراءات قضائية بحقه الا انها لم تستكمل لأسباب خارج عن ارادة السلطة القضائية وغالباً ما ترتد الى تعسف البرلمان وانحرافه))[3]فأن كان وحسب رأي الفقه ان الاجراءات القضائية غير المكتملة تعتبر مؤشر خطير على سلوك المرشح وسيرته فمن باب اولى ان الحكم الجزائي الصادر على المرشح يخدش سمعة الانسان ويمس بالسيرة والسلوك للمرشح.

اما بالنسبة لموقف إحكام القضاء بهذا الشأن هنالك حكم رائع لمجلس الدولة المصري في جلسته ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٧ م يؤيد ما توصلنا اليه بان صدور الاحكام الجزائية بالإدانة على المرشح سواء انتهت بالتصالح او التنازل او صدر بها حكماً وجاهياً ام غيابياً فهي تؤثر على سمعة المرشح للمجالس النيابية " اذ جاء فيه فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن شرط حسن السمعة وإن لم يرد صراحة بالقوانين المنظمة لعضوية المجالس النيابية وتنظيم الحقوق السياسية إلا أنه يعد

(1) د. ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة، مصدر سابق ،ص370.
(2) ا.د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص194.
(3) ا.د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، مصدر سابق ،ص205.

شرطاً عاماً متطلباً في كل من يتقلد موقعاً تنفيذياً أو نيابياً باعتباره من الشروط العامة المفترضة في كل شخص و من باب أولى من يتصدى للعمل العام النيابي يجب ان يكون محاطاً بسياج من السمعة الحسنة وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات دون حاجة إلى نص صريح يقرر

ذلك الشرط لتولى مثل هذه المواقع[1].

وهذا الحكم واضح بأن الاحكام الجزائية لها الاثر الكبير على سمعة الانسان سواء نفذ الحكم ام لم ينفذ لأسباب عدة . كما يلاحظ قرارات الهيئة القضائية للانتخابات المتعلقة بتفسير مفهوم حسن السيرة والسلوك ومنها قرارها المرقم (48/استئناف/ 2014 في 2014/3/16) الذي اعتبرت فيه ((مجرد توجيه الاتهام إلى المرشح بتهمة اختلاس الأموال العامة بمثابة خرق لشرط حسن السيرة والسلوك على الرغم من عدم إجراء محاكمته لتمتعه بالحصانة القضائية))[2] ، وهذا يدل على إن حسن السيرة والسلوك لا علاقة له بالإدانة القضائية. وإنما مجرد تعرّض شخص المرشح إلى اتهام ذي جدية متمثل بوجود شكوى قضائية وتعمّده عدم الذهاب إلى القضاء لإثبات براءته من التهمة الموجهة إليه يُعدّ خرقاً لشرط حسن السيرة والسلوك.

الفرع الثاني: اثر عوارض الحكم الجزائي بالإدانة على شرط حسن السمعة

ان الحكم الجزائي بالإدانة قد تعترضه عوارض تعيق تنفيذه ، فللقاضي الجزائي حسب صلاحياته القانونية ان يصدر عفو عام او خاص عن المحكوم عليه وبالتالي تسقط الجريمة وعقوبتها الامر الذي يؤدي وبشروط معينة سقوط العقوبات التبعية او التكميلية المشتملة على حرمان المحكوم عليه من مزية ان يكون ناخباً او منتخباً وبالتالي سنبحث العفو العام اولاً ثم العفو الخاص ثانياً .

اذ يعرف العفو بصورة عامة بأنه((هو نزول المجتمع ممثلاً برئيس الدولة عن كل أو بعض حقوقه المترتبة على الجريمة))[3]. والعفو على نوعين: العفو عن الجريمة

---

(1) حكم مجلس الدولة المصري جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٧ م, الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة 51 قضائية عليا ،مجلس الشورى ، الترشيح لعضوية المجلس ، شرط حسن السمعة. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://manshurat.org/sites/default/files/docs/pdf/013038.pdf) اخر زيارة بتأريخ 2025/12/23 الساعة السابعة صباحاً.

(2) مقال منشور على الموقع الالكتروني لاذاعة المدى متاح على شبكة الانترنت (https://almadapaper.net/view.php?cat=208211) اخر زيارة 2025/12/22 الساعة الخامسة عصراً.

(3) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بلا دار طبع، الاسكندرية، 1971، ص1195.

(العفو العام أو الشامل) والعفو عن العقوبة (العفو الخاص)، والعفو عن الجريمة يعرف بأنه تجريد الفعل من الصفة الاجرامية بحيث يصير له حكم الافعال التي لم يجرمها الشارع اصلاً[1].

اولاً العفو العام

نص المشرع العراقي على العفو العام في قانون العقوبات باعتباره سبباً من الاسباب التي تؤدي إلى انقضاء وسقوط الجرائم والعقوبات اذ نص على انه ((العفو العام يصدر بقانون ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الادانة الذي يكون قد صدر فيها وسقوط جميع العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ولا يكون له اثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص قانون العفو على غير ذلك))[2] ومن ملاحظة نص المادة السالفة الذكر يتضح ان العفو العام يصدر بقانون وانه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية إذا كانت في دور التحقيق أو المحاكمة اما إذا صدر حكم في الدعوى فانه يؤدي إلى محو حكم الادانة وسقوط جميع العقوبات. هذا وقد عرف القضاء العراقي العفو العام بأنه ((سقوط الجريمة ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية ومحو أثارها بأثر رجعي))[3]، وحيث أن العفو العام هو عفو عن الجريمة فهو بمثابة حكم بالبراءة من الناحية القانونية، وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ."ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك، ويعتبر العفو العام في حكم العفو الخاص إذ صدر عن جزء من العقوبة المحكوم بها وسرت عليه أحكامه، ولا يمس العفو العام الحقوق الشخصية للغير. وإذا كانت الدعوى لازالت رهن التحقيق أو المحاكمة فإن صدور قانون بالعفو العام يؤدي الى وقف الاجراءات ضد المتهم وقفا نهائيا، غير إن للمتضرر من الجريمة الحق في مراجعة المحكمة المدنية. أما إذا كان قد صدر حكم بات، وهذا الغالب، إذ إن العفو يصدر بعد صدور حكم نهائي، فإن العفو في هذه الحالة يترتب عليه سقوط الحكم الصادر ومحو حكم الادانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتدابير الاحترازية.

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982، ص201.

(2) ينظر نص المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(3) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية ،المرقم 19 هيئة عامة 2003 في 2003/1/30 ، نقلاً عن د. موفق علي عبيد و انتصار شاكر محمود، اثر حجية الحكم الجزائي بالقرارات التأديبية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة 8، م6، ع30، 2016،ص99.

الا أن السلطة التشريعية بوصفها المُعبّر الحقيقي عن إرادة الشعب، عندما تجرّم أي فعل من الأفعال، فإن غايتها من ذلك هو حماية مصالح المجتمع وتحقيق الاستقرار فيه، فإذا ما وجدت إن تلك المصالح العليا تقتضي في زمن معين وإزاء جرائم معينة وفي ظروف معينة محو حكم الإدانة عن الأفعال المرتكبة، فإنها لا تترد في تحقيق ذلك من خلال إصدارها للقانون الذي يحقق ذلك وهو قانون العفو العام"، وبهذا المعنى المتفق عليه لمفهوم العفو العام، فإن المتهم أو المدان كان قد ارتكب الفعل الذي هو شائن ومعيب ويشكل جرماً في حينه، ومجرد إسقاط الجريمة عن المتهم لا يعدّ براءة له من ارتكابه الجريمة وإنما كان عليه أن يتقدّم إلى القضاء ليثبت براءته من التهم الموجهة إليه، ومجرد قبوله بأن يشمل بقانون العفو العام هو إقرار منه بارتكابه هذا الفعل الشائن والآثم الذي جرّمه القانون فضلاً عن قيام بعض المتهمين المشمولين بأحكامه بدفع أموال لصالح الخزينة العامة تصل إلى المليارات[1].

خلاصة ما تقدّم أن مجرد شمول المرشح بقانون العفو العام، وإسقاط الجريمة أو التهمة عنه لا يعني انه أصبح متوفراً على شرط حسن السيرة والسلوك لأن فعله مدان أخلاقياً واجتماعياً وإن سقط تجريمه بحكم القانون، وإن أغلب من سيترشحون هم ممّن كانوا في الوظيفة العامة المكلفين بالخدمة العامة ومعظم الاتهامات الموجهة إلى بعضهم تتعلق بذممهم المالية وسلوكهم الإداري في الحفاظ على المال العام، لذلك لابد أن يكون لمجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات موقف باستبعاد هؤلاء ولا يعتدّ بقرارات شمولهم بقانون العفو العام، وإنما اعتبار تلك القرارات دليلاً على خرقهم لشرط حسن السيرة والسلوك، لأن حسن السيرة والسلوك كما أسلفت، يُراد به مجموعة من الصفات التي يتمتع بها المرشح لعضوية المجالس النيابية وتظهر من خلال تعامله اليومي مع الأفراد، بحيث يصبح موضعاً للثقة داخل المجتمع، ومن يُتّهم ومن ثم يُدان بجرائم تتعلق بالوظيفة العامة والمال العام والثقة المالية، فإنه ذلك بلا أدنى شك سوف لن يجعل منه موضع ثقة داخل المجتمع ممّا يوجب التصدي له عند خط الشروع حتى لا يتمكن من ولوج باب الدخول إلى الحياة النيابية ذات المهمات الجسيمة والخطيرة.

ثانياً: العفو الخاص

(1) مقال منشور على الموقع الالكتروني لإذاعة المدى، مصدر سابق ،متاح على شبكة الانترنت (https://almadapaper.net/view.php?cat=208211) اخر زيارة 2025/12/22 الساعة الخامسة عصراً.

فيعرف العفو الخاص بانه ((انهاء التزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم نهائي بها كلياً أو جزئياً أو استبدال التزام اخر به موضوعه عقوبة اخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة))[1] .

وهناك من عرفه بأنه ((مرسوم صادر من رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها))[2]. وقد أخذ المشرع العراقي بالعفو الخاص بإعتباره من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء العقوبات اذ نص على إنه((1- العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها من العقوبات المقررة قانونا))[3].

و العفو الخاص أو العفو عن العقوبة يتناول إلغاء العقوبة المقضي بها أو إسقاط جزء منها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها مقررة قانونا فهو لا يمس الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بل يبقيه قائما، فلا يزيل عن الفعل صفته الجرمية أو يزيل الحكم لأنه في هذه الحالة يتناقض مع قوة الشيء المحكوم فيه، كما إنه يستبقي الصفة الجرمية للفاعل نفسه، ولكنه يؤثر في القوة التنفيذية للحكم))[4].

وخلاصة القول ان من يشمل بالعفو خاص لا تنفى عنه الصفة الجرمية ويبقى محتفظاً بما تلوثت به سمعته وسوء سلوكه وعلى مفوضية الانتخابات ان تتخذ موقف باستبعاد هؤلاء ولا يعتدّ بقرارات شمولهم بالعفو الخاص، وإنما اعتبار تلك الافعال المكونة للجرائم المرتكبة من قبلهم دليلاً على خرقهم لشرط حسن السيرة والسلوك.

المطلب الثاني

اثر القرار الصادر بالإفراج على شرط حسن السمعة

يتخذ قاضي التحقيق قراراً بالإفراج عن المتهم اذا وجد ان الادلة غير كافية لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، وعدم كفاية الادلة يعني توافر قرائن بسيطة او ادلة ضعيفة[5] وقد يصدر قرار الافراج من المحكمة المختصة اذا تبين ان الادلة لا تكفي

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بلا دار طبع، 1968، ص827.
(2) د. محمد زكي ابو عامر. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية ،بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٠٠.
(3) ينظر المادة (154) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة 1969 المعدل.
(4) د. موفق علي عبيد و انتصار شاكر محمود، مصدر سابق ،ص102.
(5) ينظر نص المادة 130/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

لإدانة المتهم[1] ويشترط لمنع إعادة النظر في الدعوى الجزائية أن يكون الحكم قد صدر بصورة نهائية أو باتة وقرار الإفراج قد اكتسب الدرجة القطعية، فقرار الإفراج الذي لم يكتسب الدرجة النهائية، لا يعد قطعياً[2].

وقرار الإفراج النهائي هو ذلك القرار الصادر بالإفراج الذي مضت عليه سنة إذا كان صادر من محكمة الموضوع وسنتان إذا كان صادر من قاضي التحقيق ، ويكون كل من هذين القرارين نهائياً تترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية[3] فقرار الإفراج النهائي يعد قراراً قطعياً بمعنى إنه غير مؤقتاً، و حاسمة في موضوع الدعوى بمعنى إنه قضى في أصل النزاع بثبوته أو نفيه أو يمنع استمرار الإجراءات فيه ضد الفاعل[4] وتكون له ذات الحجية المقررة للحكم بالبراءة.

هذا وقد اكد القانون على حجية الحكم الجزائي الصادر بالإفراج عن المتهم فقد بينت المادة ٢٢٧/ ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، إنه ((يكون القرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق ، قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية)). أي ان قرار الافراج يأخذ نفس اثر الحكم بالبراءة على شرط حسن السمعة وهذا ما اكدته الهيئة القضائية للانتخابات في احدى قرارتها المتعلقة بشرط حسن السمعة حيث إنها ((اعتبرت الإفراج عن المرشح من التهمة الموجهة إليه بموجب حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية لا يعدّ خرقاً لشرط حسن السيرة والسلوك لأنه قد ذهب إلى القضاء وتم التحقيق معه وثبتت براءته من التهمة الموجهة إليه))[5]

الاستنتاجات

1- أن المشرع العراقي فرق بين قرار غلق الدعوى نهائيا و غلق الدعوى بشكل مؤقتا وكان داعي التمييز من قبل قاضي التحقيق في غلقه للدعوى الجزائية هو الأسباب التي يستند إليها ، فإن كانت اسباب قانونية يكون غلق الدعوى نهائي

---

(1) ينظر نص المادة 182/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(2) د. موفق علي عبيد و انتصار شاكر محمود، مصدر سابق ،ص106.
(3) ينظر نص المادة ٢٠٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
(4) عبد الأمير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ،ط1 ، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٣ ،ص ٢٣٧.
(5) ينظر قرار الهيئة القضائية العدد (45/استئناف/2014 في 2017/3/17) متاح على شبكة الانترنت (https://almadapaper.net/view.php?cat=208211) اخر زيارة 2025/12/24 الساعة الخامسة صباحاً.

أما إذا كانت اسباب واقعية يكون الغلق مؤقتا ، على عكس القوانين المقارنة نجدها لا تميز بين الغلق المؤقت والنهائي للدعوى، و أن موقف المشرع العراقي محمود واقرب للصواب كون ثبات الاسباب القانونية اقوى من ثبات الاسباب الواقعية .

2- هنالك اشكالية فيمن يرى إن قرار غلق الدعوى الجزائية هو إجراء إدارية متى ما صدر هذا الاخير من النيابة العامة كون النيابة العامة توصف بأنها سلطة تحري لا سلطة تحقيق، بينما قرار غلق الدعوى الجزائية الصادر من قاضي التحقيق يعتبر قراراً قضائياً وتظهر هذه الاشكالية الى السطح في الدول التي تمنح فيها النيابة العامة سلطة تحري وتحقيق واتهام مثل الكويت ولبنان ومصر، لكن لا يمكن ان تظهر هذه الاشكالية في العراق كون قرار غلق الدعوى بصورتيه النهائي او المؤقت يدخل ضمن اختصاصات قاضي التحقيق.

3- لم ينص الدستور العراقي لعام 2005 على شروط المرشح ومن ضمنها شرط حسن السمعة في صلبه مما يجعل هذه الشروط عرضه للتعديل او الإلغاء التي قد يطالها من البرلمان وهذا ما نوه اليه الفقه الدستوري وهو ما حصل بالفعل اذ قام المشرع بإلغاء شرط حسن السمعة من المادة(8/ثالثاً) بموجب القانون رقم (1) لسنة 2018 قانون التعديل الاول لقانون الانتخابات رقم 45 لسنة 2013.

4- ان بعض السلوكيات والتي لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إنها تمثل إثماً أخلاقياً يدينه المجتمع ولو لم يرتقِ إلى مستوى التجريم، وهذه الأفعال غير الأخلاقية تُعدّ من أهم مفردات الثقة الاجتماعية التي يوليها المجتمع للشخص، فإذا اختل نصابها الاجتماعي لدى هذا الشخص أصبح غير حسن السيرة والسلوك ويكون غير متوفر على شروط الترشح إلى انتخابات مجلس النواب او مجالس المحافظات.

5- استقر القضاء على ان الحكم بالإدانة بجناية او جنحة تمس بسمعة المرشح مما يجعله غير أهلا للترشيح لعضوية المجالس النيابية وان انقضت هذه الدعاوى او الاحكام بالتصالح او بالعفو العام او الخاص لأن الشبهات حامت حول سمعته ونالت منها وان هذه الأحكام الصادرة بحق المرشح تنبئ بوضوح ان المرشح تجرء على مخالفة القانون اذ كان حرياً به وهو الساعي إلى نيل شرف تمثيل الشعب في مجلس نيابي يعنى بمراقبة الحكومة و تقييم أدائها أن يكون مثلا في الالتزام بالقانون وأن ينأى بنفسه عن أية أمور تمس سمعته وتنال منها لا أن

يسعى حثيثاً في طريق مخالفة القانون حتي تصدر ضده أحكام عديدة مما يجعله غير أهل لتمثيل الأمة في مواجهة الإدارة.

6- ما استَقرَ عليه القَضاء أن شَرطُ حُسن السمعة شَرطٌ عام من شِروط تَمثيلُ الأمة وَتَقلد الوَظائف العامة، وإن لَم يردُ النص عليه صراحَة في القانون كَشرط فيمَن يَتقدمُ للتَرَشح لِعضوية المَجالس النيابية أو مجالس المُحافظات - اساس ذلك أنه يجب فيمن يمثل الشعب أن يكون محاطا بسياج من السمعة الحسنة، وبعيدا عن مواطن السوء والشبهات، دون حاجة إلى نص صريح يقرر هذا الشرط اذ يجب من ناحية أخرى ألا يكون هذا الشرط مدخلا لحرمان الشخص من حقوقه السياسية، وأخصها حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.

7- أن مجرد شمول المرشح بقانون العفو العام، وإسقاط الجريمة أو التهمة عنه لا يعني انه أصبح متوفراً على شرط حسن السيرة والسلوك لأن فعله مدان أخلاقياً واجتماعياً وإن سقط تجريمه بحكم القانون.

8- ان من يشمل بالعفو خاص لا تنفى عنه الصفة الجرمية ويبقى محتفظاً بما تلوثت به سمعته وسوء سلوكه كون العفو الخاص يسقط العقوبة ولا يسقط الجريمة .

9- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق ، قوة الحكم بالبراءة عند اكتسابه الدرجة النهائية، أي يعزز ايضاً من حسن السمعة في المرشح لعضوية مجلس النواب.

المقترحات

1- النص على الشروط الواجب توافرها في المرشح لعضوية مجلس النواب ومن ضمنها شرط حسن السمعة والسلوك في صلب الدستور العراقي لعام 2005.

2- على المفوضية العليا للانتخابات استبعاد المرشحين لعضوية مجلس النواب ممن صدرت ضدهم احكام بالإدانة حتى وان كانت في غير الجرائم الماسة في الشرف وذلك استناداً الى فقدانهم شرط حسن السمعة والسلوك وهذا ما اثبتناه في بحثنا ان هذه الاحكام لها الاثر على سمعة وسلوك المرشح.

3- لابد أن يكون لمجلس المفوضين في مفوضية الانتخابات موقف باستبعاد المرشحين الذين صدرت بحقهم احكام جزائية وتم شمولهم بقانون العفو العام، وإنما اعتبار تلك القرارات دليلاً على خرقهم لشرط حسن السيرة والسلوك، لأن حسن السيرة والسلوك ، يُراد به مجموعة من الصفات التي يتمتع بها المرشح لعضوية المجالس النيابية وتظهر من خلال تعامله اليومي مع الأفراد، بحيث

يصبح موضعاً للثقة داخل المجتمع، ومن يُتّهم ومن ثم يُدان بجرائم تتعلق بالوظيفة العامة والمال العام والثقة المالية، فإنه ذلك بلا أدنى شك سوف لن يجعل منه موضع ثقة داخل المجتمع ممّا يوجب التصدي له عند خط الشروع حتى لا يتمكن من ولوج باب الدخول إلى الحياة النيابية ذات المهمات الجسيمة والخطيرة.

4- على مفوضية الانتخابات ان تتخذ موقف باستبعاد من سبق صدور حكم جزائي بحقهم ولا يعتدّ بقرارات شمولهم بالعفو الخاص، وإنما اعتبار تلك الافعال المكونة للجرائم المرتكبة من قبلهم دليلاً على خرقهم لشرط حسن السيرة والسلوك.

المصادر

القرآن الكريم

المعاجم وكتب اللغة

1. احمد بن محمد المغربي ،المصباح المنير، الطبعة الخامسة، سنة 1922، ج1(لفظ حج).
2. ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بلا سنة طباعة.
3. إسماعيل بن حماد الجواهري ،تاج اللغة وصحاح العربية ، ط ٤،دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٠.

الكتب العلمية:

1. أ.د. عدنان عاجل عبيد ،النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ،ط2، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق ، النجف الاشرف ، 2013.
2. أ.د. عدنان عاجل عبيد، دراسات معمقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، ط1، منشأة المعارف , الاسكندرية ، 2019.
3. د. سليم ابراهيم حربة والاستاذ عبد الامير العكيلي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج2،دار العربية للقانون ،ط1، 2010.
4. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،ط1، دار نيبور للطباعة والنشر، العراق، 2014.
5. د. براء منذر كامل عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط5 ، مطبعة يا دكار ، السليمانية، 2016.

6. د. عباس العبودي ، شرح قانون الاثبات المدني ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2005.
7. د. محمد علي الكيك ، أصول تسيب الأحكام الجزائية في ضوء الفقه والقضاء، بدون مكان طبع، ١٩٨٨.
8. د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ط ١، بدون مكان طبع ،1991.
9. جمال محمد مصطفى, شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية, ط1, مطبعة الزمان, بغداد، 2005.
10. د. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية،ج4، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
11. د. عبد الفتاح الصيفي و د. فتوح الشاذلي و د.عمي القيوجي، أُصول المحاكمات الجزائية،الدار الجامعية، بيروت، بدون سنة طبع.
12. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1998 .
13. د.علي محمد بدير و د.عصام عبد الوهاب البرزنجي و د. مهدي ياسين السلامي ،مبادئ وأحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتب ، 1993.
14. د.رافع خضر صالح شبر، وضع السلطة التنفيذية في النظام الفيدرالي، طباعة ونشر وتوزيع مكتبة زين الحقوقية والادبية،ط1، 2020.
15. د. رأفت فودة ، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2001.
16. د. عبد القادر محمد القيسي ، مبدأ المساواة ودوره في تولي الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط2016،1.
17. د. محمد عصفور ، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيداً على الحريات العامة ، مصر ، 1961.
18. د. سليمان الطماوي ، الادارة العامة ، دار الفكر العربي ، مصر ، بدون سنة طباعة.
19. د. وائل منذر البياتي ،الإطار القانوني على الاجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية _دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،ط1، 2015.

20. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، بلا دار طبع، الاسكندرية، 1971.
21. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1982.
22. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بلا دار طبع، 1968.
23. د. محمد زكي ابو عامر. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام، الدار الجامعية ،بيروت، ١٩٨٢.
24. عبد الأمير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ،ط1 ، مطبعة المعارف بغداد، ١٩٧٣.

الاطاريح والرسائل

1. زكريا المرسي , مدى ولاية القضاء الاداري بالطعن في القرارات الادارية الصادرة بالانتخابات , رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق , جامعة القاهرة , مصر.
2. عبد العزيز مسهوج جار الله الشمري , الأمر الجنائي وأثره في انهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية قسم العدالة الجنائية، السعودية،2008.

البحوث والمقالات

1. د. عدنان عاجل عبيد، مدى دستورية تفسير مجلس النواب لشرط حسن السمعة ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ،العدد الاول ، السنة الثامنة ،2016،ص 644.
2. د. ضياء عبد الله عبود و مرتضى فيصل حمزة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 7، الاصدار3 ، 2015. متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي ().https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=120590
3. حسون عبيد هجيج ، مبدأ عينية الدعوى الجزائية دراسة مقارنة ، بحث منشور على الرابط).(https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=36770

4. ساهر ابراهيم الوليد ، ذاتية احالة الدعوى الجزائية ، بحث منشور في مجلة جامعة الازهر ، غزة ، المجلد 12، 2010. متاح على شبكة الانترنت على الموقع التالي (http://www.alazhar.edu.ps/journal/detailsr.asp?seqq1=1547).
5. د. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،ع21،الامارات،2004.
6. د. علي سعود الظفيري ، حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان – دراسة مقارنة (الكويت ومصر)، بحث منشور في مجلة كلية القانون العالمية، السنة الرابعة ،ع13، 2016.
7. د. يعقوب أحمد الشراح ، الحالة الجنائية لعضو البرلمان، مقال منشور في مجلة صدى الكلمة ،متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي: (https://www.alraimedia.com/Home/Details?Id=b15d583b-f767-4cbf-99a5-1ca99d62d446).
8. مقال منشور على الموقع الالكتروني لإذاعة المدى متاح على شبكة الانترنت (https://almadapaper.net/view.php?cat=208211).
9. د. موفق علي عبيد و انتصار شاكر محمود، اثر حجية الحكم الجزائي بالقرارات التأديبية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة 8، م6، ع30، 2016.

الدساتير

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. الدستور الإماراتي لسنة 1971.
3. الدستور الفرنسي لسنة 1958.
4. الدستور المصري لسنة 2014.
5. الدستور الألماني الاتحادي لسنة 1949.

القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.
2. قانون اصول المحكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة المعدل 1971.
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 30 لسنة 2007
4. قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم 17 لسنة 2008.

5. قانون الانتخابات العراقي رقم45 لسنة2013 المعدل.
6. قانون الخدمة المدنية العراقي رقم 24لسنة 1960 المعدل.
7. قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم 57-1426لسنة 1957.
8. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.
9. قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17لسنة 1960.
10. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لسنة 2001.
11. قانون الاجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994.
12. قانون الانتخابات الايراني الصادر في 28 فبراير 1984 المعدل.
13. قانون تنظيم الحقوق السياسية المصري رقم 45 لسنة 2014.
14. قانون مجلس النواب المصري رقم 46 لسنة 2014 .
15. قانون الانتخابات الفرنسي الصادر في يوليو تموز 1974.

احكام وقرارات القضاء

1. حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية دائرة البحيرة ،2015. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي (https://www.youm7.com/story/2015/3/1/%D8%AD%D9%83%D9%85).
2. حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم (600) لسنة 16 ، جلسة 1972/4/9. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني الاتي
3. https://www.facebook.com/groups/elgebaly001/permalink/548/711901920845/).
4. حكم مجلس الدولة المصري جلسة ١٣ من يناير سنة ٢٠٠٧ م, الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة 51 قضائية عليا ،مجلس الشورى ، الترشيح لعضوية المجلس ، شرط حسن السمعة. متاح على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني التالي https://docs.google.com/viewerng/viewer?url=https://manshurat.org/sites/default/f (les/docs/pdf/013038.pdf.
5. قرار محكمة التمييز الاتحادية ،المرقم 19 هيئة عامة 2003 في 2003/1/30.

6. قرار الهيئة القضائية للانتخابات العدد (45/استئناف/2014 في 2017/3/17) متاح على شبكة الانترنت (https://almadapaper.net/view.php?cat=208211).
7. قرار ديوان التدوين القانوني الملغي المرقم 145 في 1978/9/30 .